No. 51273*

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Jordan

Treaty on mutual legal assistance in criminal matters between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Hashemite Kingdom of Jordan. London, 24 March 2013

Entry into force: *1 July 2013 by notification, in accordance with article 32*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 26 August 2013*

No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Jordanie

Traité sur l'entraide judiciaire en matière pénale entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume hachémite de Jordanie. Londres, 24 mars 2013

Entrée en vigueur : *1er juillet 2013 par notification, conformément à l'article 32*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 26 août 2013*

* *Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ج. في أي أراضٍ أخرى تكون إحدى الدولتين المتعاقدتين مسؤولة عن علاقاتها الخارجية أو يتم توسيع هذه الاتفاقية لتشملها بموجب تبادل للمذكرات.

3. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على أي أراضٍ تم توسيع الاتفاقية لتشملها بموجب البند (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة بإرسال إشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية للدولة الأخرى قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الإنهاء.

المادة 32

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتدخل حيز النفاذ بعد إشعار الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء متطلبات كل منهما لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

2. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار خطي للدولة المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي ستة (6) أشهر على تاريخ استلام ذلك الإشعار.

إثباتا لما تقدم، فإن الموقعين أدناه، المخولان حسب الأصول من حكومتيهما، وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في لندن بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكلا النصين الحجية ذاتها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

حيثما يكون قد تم الإبلاغ عن تلك الاتهامات وفق ما تنص عليه الفقرة (3) من المادة (26) من هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 28

1. تتشاور الدولتان المتعاقدتان شفهيا أو كتابيا بشأن تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية عموما أو فيما يتعلق بقضية بعينها،حيثما كان ذلك ملائما، ويجوز للدولتين المتعاقدتين أيضا الاتفاق على إجراءات عملية قد تلزم لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. يجوز للدولتين المتعاقدتين تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق فيما بينهما في أي وقت. وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات حيز النفاذ وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (32) من هذه الاتفاقية.

المادة 29

أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية تتم تسويته بالتشاور عبر القنوات الدبلوماسية في حال لم تتمكن السلطات المركزية نفسها من التوصل لاتفاق.

المادة 30

لا تخل هذه الاتفاقية بأي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تكون أي من الدولتين المتعاقدتين أو كليهما طرفا فيها.

المادة 31

1. تنطبق هذه الاتفاقية على جرائم ارتكبت قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ.

2. تنطبق هذه الاتفاقية:

أ. في أراضي المملكة المتحدة التي تتألف من بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ب. في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية. و

(أ) يُعرض الشخص المعاد الذي يتم اعتقاله أو حجزه فورا أمام قاض أو أي مسؤول آخر مخول بموجب القانون بممارسة السلطة القضائية للبت بمدى قانونية حجزه أو اعتقاله؛

(ب) يُبلغ الشخص المعاد الذي يتم اعتقاله أو حجزه فورا بأسباب اعتقاله أو حجزه، وبالاتهامات الموجهة إليه؛

(ج) يخضع الشخص المعاد الذي توجه إليه تهمة بعد عودته لمحاكمة عادلة وعلنية، دون أي تأخير، أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون. ويكون النطق بالحكم علنيا، لكن يجوز منع الصحافة وعامة الناس من حضور المحاكمة أو أي جزء منها لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو بالنظام العام أو الأمن القومي أو حينما تستدعي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو للحد الذي تراه المحكمة ضروريا جدا في أحوال خاصة تؤدي العلنية إلى الإخلال بسير العدالة؛

(د) يتاح للشخص المعاد الذي توجه إليه تهمة بعد عودته ما يكفي من الوقت والتسهيلات للإعداد للدفاع عن نفسه، ويُسمح له بمناقشة الشهود ضده أو أن يتم مناقشتهم، ويسمح له بطلب ومناقشة شهود لصالحه. ويُسمح له بالدفاع عن نفسه شخصيا أو بالاستعانة بمساعدة قانونية وفق اختياره أو، في حال عدم توفر السبل الكافية لديه لدفع نفقات الاستعانة بمساعدة قانونية، يحق له الحصول على مساعدة قانونية وفق ما ينص عليه قانون الدولة المتلقية.

3. في حال وجود ادعاءات جدية وموثوقة بأنه تم الحصول على إفادة شخص نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية، وبأن هذه الإفادة قد تستخدم في محاكمة جنائية في الدولة المتلقية وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الادعاء العام لن يقدم هذه الإفادة كما ولن تقبل بها المحكمة في الدولة المتلقية، إلا إذا قدم الادعاء العام دليلا على ظروف الإدلاء بتلك الإفادة، واقتنعت المحكمة بدرجة عالية بأن الإدلاء بتلك الإفادة كان طوعا واختيارا ولم يكن نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية.

4. قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وفي حال وجدت محكمة في الدولة المرسلة احتمالا حقيقيا بأن إفادة شخص كانت نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية، وبأن هذه الإفادة قد تستخدم في محاكمة جنائية في الدولة المتلقية وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الادعاء العام لن يقدم هذه الإفادة كما ولن تقبل بها المحكمة في الدولة المتلقية، إلا إذا برهن الادعاء العام في الدولة المتلقية بما لا يدع مجالا للشك بأن الإدلاء بتلك الإفادة كان طوعا واختيارا ولم يكن نتيجة تعذيب أو سوء معاملة من قبل سلطات الدولة المتلقية، واقتنعت المحكمة في الدولة المتلقية بذلك.

5. تنطبق الضمانات التي تنص عليها هذه المادة على كل من:

(أ) أي إعادة محاكمة لشخص معاد إلى الدولتين المتعاقدتين بموجب هذا الفصل؛ و

(ب) أي محاكمة جنائية عن تهم لم تكن من قبل موضوع أي إجراءات جنائية؛

الفصل الثامن

الأشخاص المعادون

المادة 26

1. ينطبق هذا الفصل على أي مواطن من مواطني الدولتين المتعاقدتين ممن:

أ. سيعاد لدولة متعاقدة ("الدولة المتلقية") بموجب إجراءات تنص عليها قوانين الهجرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المرسلة")؛و

ب. قبلت الدولة المتلقية بإعادة دخوله لأراضيها بعد استلام طلب خطي من الدولة المرسلة؛ و

ج. وُجدت اتهامات قائمة ضده ولم يُبت بها، أو أنه من الممكن أن يواجه محاكمة جنائية لدى عودته إلى الدولة المتلقية عن جرائم ارتكبها قبل عودته إليها.

أي إشارة إلى "طلبات بموجب هذا الفصل" أو "الإعادة بموجب هذا الفصل" تفسر وفق ما تنص عليه هذه الفقرة. وفيما يتعلق بالإعادة إلى المملكة المتحدة فإن هذا الفصل ينطبق فقط فيما يتعلق باتهامات جنائية لم يبت بها، أو محاكمة جنائية، في إنجلترا وويلز.

2. تقدم الطلبات بموجب هذا الفصل خطيا إلى وزير الداخلية في المملكة المتحدة، أو وزير الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز أن يكون الرد على طلب مقدم بموجب هذا الفصل شفهيا، لكن يجب تأكيده خطيا خلال (14) يوما قبل أن تتم إعادة الشخص.

3. للمساعدة في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الشخص سوف يعاد بموجب هذا الفصل، تبلغ الدولتان المتعاقدتان بعضهما بتفاصيل أي اتهامات جنائية لم يُبت بها بعد ضد الشخص موضوع الطلب، سواء كانت تلك الاتهامات أصلية أو اتهامات أدين بها ذلك الشخص وسوف يحاكم أو تعاد محاكمته عنها لدى عودته، أو أي اتهامات جنائية من الممكن أن يواجهها لدى عودته إلى الدولتين المتعاقدتين عن ارتكابه لجرائم قبل عودته، وحيثما انطبق ذلك، بأي عقوبات صدرت ضده في أي محاكمة سابقة والعقوبات التي يمكن أن تصدر ضده.

المادة 27

1. حين يعاد شخص بموجب هذه الاتفاقية، تكفل الدولتان المتعاقدتان تطبيق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي محاكمة جنائية لهذا الشخص في الدولة المتلقية بشأن اتهامات تم الإبلاغ عنها وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (26) من هذا الفصل.

2. فيما يتعلق بأي محاكمة جنائية مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة: